٢٥ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار ؛

٢٦ ـ **تقرر** أن تبقي البند المعنون « تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري » مدرجاً في جدول أعمالها طوال العقد الثاني ، وأن تنظر فيه باعتباره مسألة ذات أولوية عليا في دورتها الرابعة والأربعين .

الجلسة العامة ٧٥
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

## ٩٢/٤٣ ـ ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى النظام العنصري والاستعماري في جنوب افريقيا من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى قراراتها ٣٣٨٢ (د ـ ٣٠) و ٣٣٨٣ (د ـ ٣٠) المؤرخين في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ و ٢٣/٣٣ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ و ٣٢/٣٥ المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ و ٣٩/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ١٥/٣٩ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ و ٩٥/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

**وإذ تشير أيضاً** إلى قراريها ٣٢٠١ (د إ ـ ٦) و ٣٢٠٢ (د إ ـ ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، المتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، وقرارها ٣٢٨١ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ المتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ،

**وإذ تضع في اعتبارها** قرارها ٣١٧١ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ والمتعلق بالسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية سواء بالنسبة للبلدان النامية أو الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية أو الخاضعة لنظام الفصل العنصري ،

**وإذ تشير** إلى قراراتها بشأن التعاون العسكري مع جنوب افريقيا ، وإلى قرارات مجلس الأمن ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ و ٤٢١ (١٩٧٧) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ٥٥٨ (١٩٨٤) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ٥٦٩ (١٩٨٥) المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ ،

**وإذ تضع في اعتبارها** ، بوجه خاص ، القرارات ذات الصلة التي اعتمدها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الرابعة والعشرين المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ٢٥ إلى ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٨[١٢] ، ومجلس وزراء تلك المنظمة في دورته العادية الثامنة والأربعين ، المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٨[١٣] ،

**وإذ تحيط علماً مع الارتياح** بالتقرير المستكمل الذي أعده المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات والمتعلق بما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى النظام العنصري والاستعماري في جنوب افريقيا من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان[١٤] ،

**وإذ تلاحظ مع الأسف** أن الطلب الوارد في قرارها ٩٥/٤١ بشأن توفير اثنين من الخبراء الاقتصاديين للمقرر الخاص لم ينفذ ،

**وإذ تؤكد من جديد** أن أي تعاون مع النظام العنصري في جنوب افريقيا يشكل عملاً عدائياً ضد الشعوب المضطهدة في الجنوب الافريقي في كفاحها من أجل الحرية والاستقلال ، وتحدياً ينطوي على الاستهانة بالأمم المتحدة والمجتمع الدولي ،

**وإذ ترى** أن تعاوناً كهذا يتيح لجنوب افريقيا أن تحصل على الوسائل اللازمة للقيام بأعمال العدوان والابتزاز ضد الدول الافريقية المستقلة ،

**وإذ يساورها بالغ القلق** لأن كبار الشركاء التجاريين الغربيين وغيرهم من شركاء جنوب افريقيا لايزالون يتعاونون مع هذا النظام العنصري ولأن تعاونهم هذا يشكل العقبة الرئيسية أمام تصفية هذا النظام العنصري والقضاء على نظام الفصل العنصري غير الإنساني والإجرامي ،

**وإذ يثير جزعها** استمرار تعاون دول غربية معينة واسرائيل مع نظام الحكم العنصري في جنوب افريقيا في الميدان النووي ،

**وإذ تأسف** لأن مجلس الأمن لم يتمكن من اتخاذ قرارات ملزمة لمنع أي تعاون في الميدان النووي مع جنوب افريقيا ،

**وإذ تؤكد** ضرورة إعطاء الأولوية العليا للعمل الدولي الذي يستهدف تأمين التنفيذ الكامل لقرارات الأمم المتحدة المؤيدة لاستئصال الفصل العنصري وتحرير شعوب الجنوب الافريقي ،

**وإذ تعي** استمرار الحاجة إلى تعبئة الرأي العام العالمي ضد المساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تفد إلى النظام العنصري والاستعماري في جنوب افريقيا ،

---

(١٢) انظر A/43/398 ، المرفق الثاني .
(١٣) المرجع نفسه ، المرفق الأول .
(١٤) E/CN.4/Sub.2/1988/6/Add.1 .

١ ـ **تؤكد من جديد** حق شعوب الجنوب الافريقي المضطهدة ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال والتمتع بالموارد الطبيعية لأقاليمها ؛

٢ ـ **تؤكد من جديد مرة أخرى** حق هذه الشعوب نفسها في التصرف في هذه الموارد لتحقيق ما فيه خيرها وفي الحصول على تعويض عادل عن استغلال هذه الموارد الطبيعية أو استنزافها أو فقدها أو استهلاكها ، بما في ذلك التعويض عن استغلال مواردها البشرية وإساءة استخدامها ؛

٣ ـ **تدين بشدة** تعاون دول غربية معينة واسرائيل وبعض الدول الأخرى وكذلك تعاون الشركات عبر الوطنية والمؤسسات الأخرى التي لاتزال تتعاون مع النظام العنصري والاستعماري في جنوب افريقيا أو تواصل زيادة تعاونها معه ، ولاسيما في الميادين السياسية والاقتصادية والعسكرية والنووية ، فتشجع بذلك هذا النظام على التمادي في سياسته غير الانسانية والاجرامية القائمة على القمع الوحشي لشعوب الجنوب الافريقي وحرمانها من حقوق الانسان ؛

٤ ـ **تؤكد من جديد مرة أخرى** أن الدول والمؤسسات التي تقدم المساعدات إلى النظام العنصري في جنوب افريقيا تصبح شريكة في الممارسات غير الانسانية التي يتبعها هذا النظام والمتمثلة في التمييز العنصري والاستعمار والفصل العنصري ، وكذلك في الأعمال العدوانية الموجهة ضد حركات التحرير والدول المجاورة ؛

٥ ـ **تطلب** إلى مجلس الأمن أن ينظر مرة أخرى على وجه الاستعجال في فرض جزاءات شاملة وإلزامية ، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، على نظام الحكم العنصري في جنوب افريقيا ، ولاسيما ما يلي :

( أ ) حظر أي مساعدة تكنولوجية أو تعاون تكنولوجي في صنع الأسلحة واللوازم العسكرية في جنوب افريقيا ؛

(ب ) وقف أي تعاون مع جنوب افريقيا في الميدان النووي ؛

( ج ) حظر تقديم أي قرض إلى جنوب افريقيا أو القيام بأي استثمار فيها ، ووقف أي تبادل تجاري مع جنوب افريقيا ؛

( د ) فرض حظر على توريد النفط ومنتجات النفط وغير ذلك من السلع الاستراتيجية إلى جنوب افريقيا ؛

٦ ـ **تناشد** جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية تقديم كل عون ممكن إلى حركات التحرير في الجنوب الافريقي التي تعترف بها الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية ؛

٧ ـ **تعرب عن تقديرها** للمقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات لتقريره المستكمل[١٤] ؛

٨ ـ **تؤكد من جديد** ان استكمال التقرير المعلق بما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى النظام العنصري والاستعماري في جنوب افريقيا من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان ، هو من الأهمية بمكان بالنسبة لقضية محاربة الفصل العنصري وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان في جنوب افريقيا وفي ناميبيا ؛

٩ ـ **تدعو** المقرر الخاص إلى القيام بما يلي :

( أ ) أن يواصل استكمال قائمة المصارف والشركات عبر الوطنية وغيرها من المؤسسات التي تساعد النظام العنصري والاستعماري في جنوب افريقيا ، على أن يتم استعراض تلك القائمة سنوياً ، وأن يقدم فيها ما قد يراه المقرر ضرورياً ومناسباً من تفاصيل متعلقة بالمؤسسات المدرجة في القائمة ، بما في ذلك تعليلات الردود ، إن وجدت ، وأن يقدم التقرير المستكمل إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ؛

( ب ) أن يستخدم جميع المواد المتاحة من هيئات الأمم المتحدة الأخرى ، والدول الأعضاء ، وحركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية ، والوكالات المتخصصة ، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وكذلك من المصادر الأخرى ذات الصلة ، ليبين حجم وطبيعة المساعدة التي تقدم إلى النظام العنصري في جنوب افريقيا وما لها من آثار ضارة بالإنسان ؛

( ج ) أن يكثف الاتصالات المباشرة مع مركز الأمم المتحدة لشؤون الشركات عبر الوطنية ، ومركز مناهضة الفصل العنصري التابع للأمانة العامة ، ومجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، بغية تعزيز التعاون المتبادل في استكمال تقريره ؛

١٠ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل ما قد يحتاج إليه من مساعدة في ممارسة ولايته ، بما في ذلك اعتمادات السفر الكافية ، خاصة بغية تكثيف الاتصالات المباشرة مع مركز الأمم المتحدة لشؤون الشركات عبر الوطنية ، ومركز مناهضة الفصل العنصري ، ومجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، وتوسيع نطاق عمله فيما يتعلق بشرح بعض الحالات المختارة الواردة في القائمة المدرجة في تقريره ومواصلة استعمال الحاسبة الالكترونية في القوائم التي سيجرى استكمالها في المستقبل ؛

١١ ـ **تطلب** بأن يوفر الأمين العام للمقرر الخاص ، وفقاً لمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤٥/١٩٨٦ المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٦ ، اثنين من الاقتصاديين لمعاونته في تطوير ما يقوم

به من أعمال لتحليل وتوثيق بعض الحالات الخاصة الوارد ذكرها في تقريره ؛

١٢ ـ **تلاحظ مع الارتياح** ما اتخذته بعض البلدان والشركات عبر الوطنية من تدابير لسحب الاستثمارات وتقييد التجارة وغير ذلك من تدابير إيجابية ، وتشجعها على مواصلة السير في هذا الاتجاه ؛

١٣ ـ **تطلب** إلى المقرر الخاص أن يضمّن تقريره المستكمل قائمة بعمليات السحب الجزئي لاستثمارات الشركات الأجنبية من جنوب افريقيا ، مع حصر مختلف الأساليب المستخدمة لتجنب الانسحاب الكامل من المساركة في اقتصاد جنوب افريقيا ؛

١٤ ـ **تطلب** من حكومات البلدان التي توجد فيها المصارف والشركات عبر الوطنية وغيرها من المؤسسات المذكورة والمحددة في التقرير المستكمل ، اتخاذ تدابير فعّالة لوقف ما تقوم به من أنشطة في مجال التجارة والصناعة والاستثمار في أراضي جنوب افريقيا ، وفي إقليم ناميبيا الذي يحتله نظام بريتوريا العنصري احتلالاً غير مشروع ؛

١٥ ـ **تطلب على وجه الاستعجال** إلى جميع الوكالات المتخصصة ، لاسيما صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ، الامتناع عن تقديم قروض أو مساعدات مالية من أي نوع إلى النظام العنصري في جنوب افريقيا ؛

١٦ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يحيل التقرير المستكمل إلى اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري وإلى مجلس الأمم المتحدة لناميبيا وغيرهما من الهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة وإلى المنظمات الدولية الإقليمية ؛

١٧ ـ **تدعو** الأمين العام إلى أن يكفل للتقرير المستكمل أوسع نطاق من النشر ، وأن يصدره بوصفه من منشورات الأمم المتحدة ، وأن يجعله متاحاً للجمعيات العلمية ومراكز البحث والجامعات ، والمنظمات السياسية والإنسانية وغيرها من الجماعات المهتمة بالأمر ؛

١٨ ـ **تطلب** من جميع الحكومات أن تتعاون مع المقرر الخاص على جعل التقرير أكثر دقة وغزارة في المعلومات ؛

١٩ ـ **تطلب** من جميع الدول وإلى الوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية وغيرها من المنظمات المعنية أن تقوم بالدعاية ، على نطاق واسع ، للتقرير المستكمل ؛

٢٠ ـ **تدعو** لجنة حقوق الإنسان إلى إعطاء أولوية عالية في دورتها الخامسة والأربعين للنظر في التقرير المستكمل ؛

٢١ ـ **تقرر** النظر في دورتها الخامسة والأربعين ، على سبيل الأولوية العالية ، في البند المعنون « ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى النظام العنصري والاستعماري في جنوب افريقيا من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان » ، في ضوء أية توصيات قد يرغب في تقديمها إلى الجمعية العامة كل من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، ولجنة حقوق الإنسان ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري .

**الجلسة العامة ٧٥**
**٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨**

## ٩٣/٤٣ ـ تنفيذ خطة العمل الدولية للشيخوخة والأنشطة ذات الصلة

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى قرارها ٥١/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، الذي أيدت بمقتضاه خطة العمل الدولية للشيخوخة ، التي اعتمدتها بتوافق الآراء الجمعية العالمية للشيخوخة[١٥] ،

**وإذ تشير أيضاً** إلى قرارها ٣٠/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، الذي أعربت فيه عن اقتناعها بأنه ينبغي اعتبار المسنين عنصراً هاماً وضرورياً في عملية التنمية على جميع المستويات داخل أي مجتمع ، وإذ تعيد التأكيد على أن البلدان النامية ، بصفة خاصة ، في حاجة إلى المساعدة من أجل تنفيذ خطة العمل ،

**وإذ تضع في الاعتبار** قرارها ٩٦/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام استعراض الحالة العالمية للشيخوخة كل ست سنوات ،

**وإذ تعيد تأكيد** قرارها ٩٦/٤١ ، الذي حثت فيه الحكومات على أن تكثّف جهودها ، في إطار أولوياتها الوطنية وثقافاتها وتقاليدها الخاصة ، لتنفيذ التوصيات الواردة في خطة العمل ،

**وإذ تعيد أيضاً تأكيد** قرارها ٥١/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، الذي رأت فيه أنه ينبغي الاحتفال

---

(١٥) انظر : تقرير الجمعية العالمية للشيخوخة ، فيينا ، ٢٦ تموز/يوليه ـ ٦ آب/أغسطس ١٩٨٢ ( منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 82. I. 16 ) ، الفصل السادس ، الفرع ألف .